قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن شروط تمتع التوسعات بالإعفاءات

والضمانات المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمى (٢١ مكررا) و(٢١ مكررا «١») إلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها نصهما الآتى :

«مادة ٢١ مكررا» :

«تقدم طلبات إقامة التوسعات إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنة بيانات عن الزيادة فى رأس المال ومصدرها والتكاليف الاستثمارية موزعة حسب أنواع الأصول والزيادة فى الطاقة المترتبة على التوسع والموقع . ويصدر بالترخيص بالتوسع وتمتعه بالإعفاءات والضمانات المقررة بالقانون قرار من رئيس الهيئة .

ويشترط لتمتع التوسع بالإعفاءات والضمانات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الآتى :

* أن يصاحب التوسع زيادة فعلية فى رأس المال ممولة نقدا أو من أرباح محتجزة أو احتياطيات أو إضافة أصول عينية .
* أن تستخدم الزيادة فى رأس المال فى إضافة أصول رأسمالية ثابتة تتطلبها طبيعة نشاط مشروع التوسع وزيادة رأس المال العامل .
* أن يحقق التوسع زيادة فى طاقة المشروع الأصلى من السلع والخدمات .
* أن يكون مشروع التوسع فى ذات النشاط الأصلى للشركة أو فى نشاط جديد مكمل وفى حدود الأنشطة الواردة بالقانون .
* وتتولى الهيئة التحقق من توافر هذه الضوابط ، ويضع مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة القواعد المنظمة للحالات التى يشترط أن تكون الأصول الرأسمالية فيها جديدة بحسب القواعد الفنية المنظمة لطبيعة كل نشاط» .

«مادة ٢١ مكررا (١)»:

«تعفى الأرباح الناتجة عن التوسعات وأنصبة الشركاء فيها من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى أو الصناعى ، أو الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال ، لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية إنتاج أو مزاولة نشاط التوسع .

كما تعفى عقود القرض والرهن المرتبطة بالتوسع من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيد التوسع فى السجل التجارى ، وتعفى عقود تسجيل الأراضى اللازمة للتوسع من الضريبة والرسوم المشار إليها .

ويسرى حكم المادة (٢٣) من القانون بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة ، مقدارها (٥٪) من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده الشركة أو المنشأة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة للتوسع» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد